ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في
رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه
اياما قضاها الا يوما حدث فيه او ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان
افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر
الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم
رمضان لزم امساك بقيته ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين

فصل نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر
صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر
فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى
اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب اي فقط فيجب بالفطر كفارة اليمين
لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة
ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر
بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة
عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة
تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت
يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث ولا فساد وان
خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم وأكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار سلعة ولا يجوز لغيره
ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل واللمس

والقبلة

والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا
بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا
لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار خاصة صحت ويلزم التتابع
وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

ص **كتاب الحج** وهو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط الاسلام
وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت
٣ عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون
المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام
بلا اذن زوجها ولو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه وان
جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق والتقصير وكل ما يجب
بتركه الدم وغيرها سنن واداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول
من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو
الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن و
لليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم و
وقته الحل ولمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس

الفرق بين اليمين والنذر ان في النذر يلزم القضاء دون الكفارة وفي يمين يجب الكفارة دون القضاء هداية

Copyright © King Saud University